

الدر المختار

قال الطالم بع كذا فقد صار مكرها فيه .

بزازية .

(خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح) الهبة (إن قدر الزوج على الضرب) وإن هدها بطلاق أو تزوج عليها أو تسر فليس بإكراه .

خانية .

وفي مجمع الفتاوى منع امرأته المريضة عن المسير إلى أبويها إلا أن تهبه مهرها فوهبته بعض المهر فالهبة باطلة لأنها كالمكره قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج بنته البكر من رجل فلما أرادت الزفاف منعها الأب إلا أن يشهد عليها أنها استوفت منه ميراث أمها فأقرت ثم أذن لها بالزفاف فلا يصح إقرارها لكونها في معنى المكره وبه أفتى أبو السعود مفتي الروم .

قاله المصنف في شرح منظومته تحفة الأقران في بحث الهبة (المكره بأخذ المال لا يضمن) ما أخذه (إذا نوى) الآخذ وقت الآخذ (أنه يرد على صاحبه وإلا يضمن وإذا اختلفا) أي المالك والمكره (في النية فالقول للمكره مع يمينه) ولا يضمن .

مجتبى .

وفيه المكره على الآخذ والدفع إنما يبيعه ما دام حاضرا عند المكره وإلا لم يحل لزوال القدرة والإلجاء بالبعد منه وبهذا تبين أنه لا عذر لأعوان الظلمة في الآخذ عند غيبة الأمير أو رسوله فليحفظ .

فروع أكره على أكل طعام نفسه إن جائعا لا رجوع